

- (1) الحق في المعاملة مع مراعاة واحترام الكرامة الشخصية والاستقلالية والخصوصية؛
 - (2) الحق في حماية معقولة من الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو العاطفي والإهمال والمعاملة اللاإنسانية؛
 - (3) الحق في تلقي الخدمات في أقل بيئة تقييدًا ومجدية؛
 - (4) الحق في المشاركة في أي خدمة مناسبة ومتاحة تتوافق مع خطة الخدمة الفردية (ISP)، بغض النظر عن رفض أي خدمة أخرى، ما لم تكن هذه الخدمة ضرورية لأسباب علاجية واضحة وتتطلب مشاركة الشخص؛
 - (5) الحق في منح الموافقة المستنيرة أو رفض أي خدمة أو علاج أو إجراء، بما في ذلك الأدوية في حالة عدم وجود حالة طارئة؛
 - (6) الحق في المشاركة في تطوير ومراجعة ومتابعة خطة العلاج الفردية الخاصة بالفرد والحصول على نسخة منها؛
 - (7) الحق في التخلص من الأدوية غير الضرورية أو الجرعات المفرطة، والتحرر من التقييد أو العزلة ما لم يكن هناك خطر داهم لإلحاق الأذى الجسدي بالنفس أو بالآخرين؛
 - (8) الحق في الحصول على المعلومات والحق في رفض أي إجراءات علاج غير عادية أو خطيرة؛
 - (9) الحق في الحصول على المشورة والحق في رفض المراقبة من الآخرين وبتقنيات مثل مرايا الرؤية ذات الاتجاه الواحد ومسجلات الأشربة ومسجلات الفيديو والتلفزيون والأفلام والصور الفوتوغرافية أو غيرها من التقنيات السمعية والبصرية. لا يمنع هذا الحق أي وكالة من استخدام المراقبة ذات الدوائر المغلقة لمراقبة غرف العزل أو المناطق المشتركة، والتي لا تشمل الحمامات أو مناطق النوم؛
 - (10) الحق في سرية الاتصالات ومعلومات التعريف الشخصية ضمن القيود والمتطلبات للكشف عن معلومات العميل بموجب قوانين ولوائح الولاية والقوانين الفيدرالية؛
 - (11) الحق في الوصول إلى سجل العميل الخاص ما لم يتم تقييد الوصول إلى معلومات معينة لأسباب علاجية واضحة. إذا كان الوصول مقيّدًا، فيجب أن تتضمن خطة العلاج سبب التقييد، وهدف إزالة التقييد، والعلاج المُقدم لإزالة التقييد؛
 - (12) الحق في أن يتم إعلامك قبل فترة معقولة من الوقت حول سبب إنهاء المشاركة في الخدمة، والحصول على إحالة، ما لم تكن الخدمة غير متوفرة أو غير ضرورية؛
 - (13) الحق في الحصول على معلومات عن سبب رفض الخدمة؛
 - (14) الحق في عدم التعرض للتمييز مقابل تلقي الخدمات على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو العمر، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الإعاقة التنموية، أو المعلومات الوراثية، أو حالة فيروس نقص المناعة البشرية، أو بأي طريقة تحظرها القوانين المحلية أو الخاصة بالولايات أو الفيدرالية؛
 - (15) الحق في معرفة تكلفة الخدمات؛
 - (16) الحق في الحصول على معلومات شفوية بجميع حقوق العميل، والحصول على نسخة مكتوبة عند الطلب؛
 - (17) حق الفرد في ممارسة حقوقه دون انتقام، باستثناء أنه لا يوجد حق يمتد إلى حد تجاوز اعتبارات الصحة والسلامة؛
 - (18) الحق في التقدم بشكوى؛
 - (19) الحق في الحصول على تعليمات شفوية وخطية بشأن إجراءات تقديم شكوى، والمساعدة في تقديم شكوى عند الطلب؛
 - (20) الحق في أن يكون الشخص على علم بحالته الخاصة؛ و
 - (21) الحق في استشارة أخصائي علاج مستقل أو مستشار قانوني على نفقته الخاصة.
- القاعدة 5122-30-22.1 | حقوق المقيمين للمساكن الجماعية**
- (1) الحق في أن يتم إعلامك شفهيًا بجميع حقوق المقيمين باللغة والمصطلحات المناسبة لتحقيق فهم السكان، قبل وقت الإقامة أو خلاله، في حالة عدم وجود أزمة أو حالة طوارئ.
 - (2) الحق في طلب نسخة مكتوبة من جميع حقوق المقيمين وإجراءات الشكاوى.
 - (3) حق الفرد في ممارسة حقوقه دون انتقام، باستثناء أنه لا يوجد حق يمتد إلى حد تجاوز اعتبارات الصحة والسلامة.
 - (4) الحق في التقدم بشكوى.
 - (5) الحق في المعاملة في جميع الأوقات بلطف واحترام، مع مراعاة الكرامة الشخصية والاستقلالية والخصوصية.
 - (6) الحق في تلقي الخدمات في أقل بيئة تقييدًا ومجدية.
 - (7) الحق في الحصول على خدمات إنسانية في بيئة نظيفة وآمنة ومريحة ومرحبة ومستقرة وداعمة.
 - (8) الحق في حماية معقولة من الاعتداء الجسدي والجنسي والعاطفي والاستغلال.
 - (9) الحق في التخلص من الأدوية غير الضرورية أو الجرعات المفرطة والحق في رفض الدواء.
 - (10) الحق في التحرر من القيود أو العزلة.

- (11) الحق في الحصول على المشورة والحق في رفض المراقبة من الآخرين وبتقنيات مثل مرايا الرؤية ذات الاتجاه الواحد ومسجلات الأشربة ومسجلات الفيديو والتلفزيون والأفلام والصور الفوتوغرافية أو غيرها من التقنيات السمعية والبصرية. لا يمنع هذا الحق المنشأة من استخدام المراقبة ذات الدوائر المغلقة لمراقبة المناطق في المنشأة بخلاف الحمامات أو مناطق النوم، أو المناطق الأخرى التي تتوقع فيها الخصوصية بصورة معقولة.
- (12) الحق في سرية الاتصالات ومعلومات التعريف الشخصية ضمن القيود والمتطلبات للكشف عن معلومات المقيم بموجب قوانين ولوائح الولاية والقوانين الفيدرالية.
- (13) الحق في الوصول إلى السجل الخاص بالشخص.
- (14) الحق في أن يكون الشخص على علم بحالته الخاصة.
- (15) الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو العمر، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الإعاقة التنموية، أو المعلومات الوراثية، أو حالة فيروس نقص المناعة البشرية، أو بأي طريقة تحظرها القوانين المحلية أو الخاصة بالولايات أو الفيدرالية.
- (16) الحق في ممارسة دين من اختيار الشخص أو الامتناع عن ممارسة الدين.
- (17) الحق في زيارة المنشأة بمفردك أو مع أفراد من اختيار المقيمين المحتملين.
- (18) الحق في أن يتم إعلامك كتابيًا بالأسعار التي تفرضها المنشأة بالإضافة إلى أي رسوم إضافية، وتلقي إشعار كتابي مدته ثلاثون يومًا بأي تغيير في الأسعار والرسوم.
- (19) الحق في الإقامة المستمرة ما لم تعد المنشأة قادرة على تلبية احتياجات رعاية المقيمين، أو يمثل المقيم خطرًا موثقًا على المقيمين الآخرين أو الموظفين أو الزوار، أو لم يتم دفع الرسوم الشهرية لأكثر من ثلاثين يومًا.
- (20) الحق في تلقي إشعار كتابي مسبق بثلاثين يومًا لإنهاء الإقامة إلا في حالات الطوارئ عندما يمثل المقيم خطرًا موثقًا على المقيمين الآخرين أو الموظفين أو الزوار.
- (21) الحق في عدم الاستبعاد من المنشأة في أي وقت.
- (22) الحق في عدم العزل في المنشأة في أي وقت ولأي سبب.
- (23) الحق في الموافقة على الخدمات أو رفضها في منشأة من الدرجة الثانية، أو إذا كان للمقيم وصي قانوني، الحق في أن يتخذ الوصي القانوني قرارات بشأن الخدمات للمقيم.
- (24) الحق في استشارة أخصائي علاج مستقل أو مستشار قانوني على نفقته الخاصة.
- (25) الحق في التواصل بحرية مع مستشار خاص وزيارته في أوقات معقولة، ما لم يكن تم فرض قيود قضائية مسبقة، وفي التواصل بحرية مع طبيب شخصي أو طبيب نفسي أو غيره من مقدمي خدمة الرعاية الصحية وزيارتهم في أوقات معقولة، باستثناء أنه يجوز لموظفي مجلس الإدارة أو مقدم الخدمة أو موظفي نظام الحماية والدعوة أو أهاليو أو ممثلي برنامج محقق الشكاوى طويل الأجل للولاية الزيارة في أي وقت عندما يسمح القانون المعدل بذلك. يشمل الحق في التواصل تلقي الاتصالات المكتوبة، والتي يمكن فتحها وفحصها من موظفي المنشأة بحضور المستلم المقيم طالما لم تتم قراءة الرسالة من الموظفين ويتم تسليمها على الفور إلى المقيم.
- (26) الحق في مقابلة موظفين من إدارة أهاليو للصحة العقلية وخدمات الإدمان على انفراد.
- (27) الحق في عدم الحرمان من أي حقوق قانونية لمجرد الإقامة في المنشأة.
- (28) الحق في الممتلكات والممتلكات الشخصية:
- (أ) حق المقيم البالغ في الاحتفاظ بالممتلكات والممتلكات الشخصية.
- (ب) حق الطفل المقيم في الممتلكات والممتلكات الشخصية وفقًا لاعتبارات الصحة والسلامة، والعمر النمائي، ووفقًا لما يسمح به والديه أو الوصي عليه.
- (29) حق المقيم البالغ في إدارة شؤونه المالية الخاصة، وامتلاك مبلغ معقول من المال.
- (30) الحق في استخدام المناطق المشتركة للمنشأة.
- يحق للمقيمين البالغين الوصول إلى المناطق المشتركة في جميع الأوقات.
- يتمتع الأطفال والمراهقون المقيمون بالحق في الوصول إلى المناطق المشتركة خلال ساعات اليقظة الروتينية وفقًا لتوقعات المنشأة، مثل الحضور المدرسي، والواجبات المنزلية، وتطبيق البعاط الطبيعية والمنطقية، وما إلى ذلك.
- (31) الحق في المشاركة في الأنشطة أو الامتناع عنها:
- (أ) حق الشخص البالغ في المشاركة أو الامتناع عن المشاركة في الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية أو المجتمعية التي يختارها المقيمون في المرفق وفي المجتمع.
- (ب) حق الطفل أو المراهق في الوصول إلى الأنشطة الثقافية والاجتماعية.
- (32) الحق في المقابلة أو التواصل مع العائلة أو الأوصياء والزوار والضيوف:
- (أ) حق الشخص البالغ فيما يلي:

- (1) الخصوصية المعقولة وحرية مقابلة الزوار والضيوف في ساعات معقولة.
 - (2) إجراء و/أو استقبال مكالمات هاتفية سرية، بما في ذلك المكالمات المحلية المجانية.
 - (3) كتابة أو تلقي مراسلات غير خاضعة للرقابة وغير مفتوحة تخضع لقواعد المنشأة فيما يتعلق بالمواد المهربة.
- (ب) حق القاصر فيما يلي:

- (1) التواصل مع الزوار العائلة والوصي والوصي والأصدقاء وغيرهم من الأشخاص المهمين خارج المنشأة وفقاً لتعليمات ولي أمر القاصر أو الوصي القانوني.
- (2) كتابة أو استلام البريد وفقاً لقواعد المنشأة فيما يتعلق بالمواد المهربة والتوجيهات من ولي الأمر أو الوصي القانوني، عندما لا تتعارض هذه القواعد والتوجيهات مع اللوائح البريدية الفيدرالية.
- (33) الحق في التحرر من تضارب المصالح؛ لا يجوز لأي موظف في منشأة سكنية أن يكون وصياً أو أميناً أو ممثلاً للمقيم.